

بالموت ولغير تزكئة وتقسيم فللزوج
الرابع ست قراريط من جميع التزكئة
واللابوين الثلث لكل واحد منهما
السدس اربع قراريط والباقي
للبنين واكجدة مقدمة باحضارة
بعد الامر واحالة هذه والله اعلم
كتبه عبد الكريم المنوفي الشافعي
واجاب عن ذلك مولانا
وسيدنا شيخ الاسلام الشيخ طلال
الدين الصديقي الشافعي يقول
~~الحمد لله الهادي للصواب~~
ثم اجاب احمد لله اجواب باطل
والذي كتبه ليس اهلا للفتوي
فيجب منعه منها والله اعلم
واجاب عن ذلك

مولانا وسيدنا الشيخ عبد الله
البخداوي امكنني بقوله الحمد لله
الهادي للصواب نعم اجواب المذكور
للسؤال في القسمة باطل لوقوعه
خطاء والصواب في اجواب
في القسمة انما يخص الزوج من ذلك
اربعة قراريط واربعه اجناس قراط
وما خص كل واحد من الابوين ثلاثة
قراريط وخمس قراط وما خص كل
واحد من البنين ستة قراريط
وخمس قيراط لكون المسئلة بما يله
واكالتة هذه والله سبحانه وتعالى
اعلم واجاب عن ذلك
مولانا وسيدنا شيخ الاسلام